جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في العبادات زمن الأوبئة دراسة أصولية فقهية مقارنة

احلام حمدان سعيد العتيبي

معلمه بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية

المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في العبادات زمن الأوبئة دراسة أصولية فقهية مقارنة

احلام حمدان سعيد العتيبي
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية – الكويت
البريد الالكتروني: omnwaf1@hotmail.com

الملخص:

معرفة القواعد الفقهية والأصولية في صرح فقهنا الإسلامي، ووضع اللبنات الأساسية له أمر له أهمية كبيرة؛ ذلك وأن لمعرفة هذه القواعد أثرًا كبيرًا في الدراسات الأصولية والفقهية، إذ إنّ فن معرفة الأشباه والنظائر " فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَرّ الزَّمَان، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر .ويهدف هذا البحث إلي رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وبيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، معرفة التطبيق الفقهي المناسب لهذه القاعدة، وإظهار مرونة الفقه الإسلامي وشموليته في حياة الناس، على اختلاف أحوالهم كما يوصي البحث بعض الباحثين بتناول قاعدة المشقة تجلب التيسير على باقي أبواب الفقه من المعاملات، وخاصة بما يتعلق بالنوازل الخاصة بالمعاملات المستجدة.

–7وأخيرا يوصى البحث الباحثين بمحاولة إظهار سماحة الإسلام وييسره، وتصديره للناس؛ كي يعلم القاصي والداني بعض المعالم الأساسية في الدين الحنيف المبني على السماحة واليسر ورفع الحرج

الكلمات المفتاحية: المشقة؛ التيسير ؛ تجلب؛ العبادات؛ الأوبئة.

Hardship brings ease and its applications in worship during epidemics, a comparative jurisprudential fundamentalist study

Ahlam Hamdan Saeed Al Otaibi
Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait
Email: omnwaf1@hotmail.com

Abstract:
Knowing the jurisprudential and fundamental principles in the edifice of our Islamic jurisprudence, and laying the basic building blocks for it, is of great importance. This is because knowing these rules has a great impact on fundamentalist and jurisprudential studies, as the art of knowing similarities and similarities is a great art, through which one becomes acquainted with the facts of jurisprudence and its aspects, its origins and secrets, and one excels in understanding and recalling it, and is able to To join and graduate, and to know the rulings on issues that are not written, and incidents. And the facts that do not pass over time, and that is why some of our companions said: Jurisprudence is knowledge of counterparts. This research aims to relieve the embarrassment of the Islamic nation, explain the ease and tolerance of Islamic law, know the appropriate jurisprudential application of this rule, and demonstrate the flexibility and comprehensiveness of Islamic jurisprudence in the lives of people, regardless of their circumstances. The research also recommends that some researchers adopt the rule of hardship to bring ease to the rest of the sections of jurisprudence regarding transactions, especially with regard to calamities related to new transactions. Finally, the research recommends that researchers try to demonstrate the tolerance and facilitation of Islam, and export it to people. So that everyone near and far may know some of the basic features of the true religion, which is based on tolerance, ease, and the removal of embarrassment.

Keywords: Hardship; Facilitation; bring; Worships; Epidemics

المقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير، سبحانه يتنزه عن العبث، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، تعالى عن مماثله المخلوقات ، وتقدس عن كل نقص وعيب، هو سبحانه كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه خلقه.

أما بعد

فإنّ معرفة القواعد الفقهية والأصولية في صرح فقهنا الإسلامي، ووضع اللبنات الأساسية له أمر له أهمية كبيرة؛ ذلك وأن لمعرفة هذه القواعد أثرًا كبيرًا في الدراسات الأصولية والفقهية، إذ إنّ فن معرفة الأشباه والنظائر " فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَرّ الزَّمَان، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر "[1].

ومن تلك القواعد الفقهية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) حيث تعد من أهم القواعد المتفق عليها في شريعتنا الإسلامية، وقد توافرت على أهميتها الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، ومن تتبع سيرة الصحب الكرام رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وجد أنهم كانوا يأخذون بمبدأ التيسير ويبتعدون كل البعد عن يوجب المشقة ، لهذا سوف نتناول في هذا البحث " المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في العبادات زمن الأوبئة دراسة أصولية فقهية مقارنة

□

(١)الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د.ت، (٧/١).

أولا: أهمية البحث

- رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، وبيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.
- معرفة التطبيق الفقهي المناسب لهذه القاعدة
- إظهار مرونة الفقه الإسلامي وشموليته في حياة الناس، على اختلاف أحوالهم
- بيان أقوال أهل العلم في تأصيل هذه القاعدة

ثانيا : مشكلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على سؤال رئيسي ، هل المشقة لها تأثير في رفع الحرج عن الناس في عبادتهم وخاصة في زمن الأوبئة ؟ ثم تفرع من هذا السؤال عدة أسئلة

١- ما تعريف المشقة تجلب التيسير ودليلها ؟

٢- ما أثر القاعدة وتطبيقاتها على تغسيل الميت المصاب بالوباء صلاة الجماعة في المساجد؟

٣- ما حكم لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة؟

٤- ما حكم الإفطار للمصاب بالوباء؟

٥- ما حكم لبس الكمامة للمحرم في حالة الأوبئة؟

ثالثا : منهج البحث

وذلك من خلال استقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بهذه القاعدة، وكذا استقراء كلام الأصوليين والفقهاء في بيانها.

رابعا : الدراسات السابقة

تقتصر الدراسات السابقة على كتاب قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، لم يتناول التطبيقات المتعلقة بزمن الأوبئة ، لكنه تحدث عن القاعدة بشكل عام ، والتطبيقات الفقهية القديمة عليها.

خامسا : خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد به الالفاظ الواردة بعنوان البحث ومبحثين وخاتمة بها أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث للباحثين على النحو التالي :

التمهيد : تعريف مصطلحات البحث

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة ودليلها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القاعدة

المطلب الثاني : دليل القاعدة

المبحث الثاني : التطبيقات المتعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تغسيل الميت المصاب بالوباء

المطلب الثاني : صلاة الجماعة في المساجد

المطلب الثالث : حكم لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة

المطلب الرابع : حكم الإفطار للمصاب بالوباء؟

المطلب الخامس: حكم لبس الكمامة للمحرم في حالة الأوبئة

التمهيد : تعريف مصطلحات البحث

أولاً: التعريف بالمشقة

(أ) لغة: مأخوذة من (شقَّ يشُقُّ شقًّا)، وفي دلالة هذه المادة اللغوية معنى الشدة، والعناء، والضرر، والانصداع في الشيء الماديّ.

يقول ابن فارس: الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة. تقول شققت الشيء أشقه شقًا، إذا صدعته. وبيده شقوق، وبالدابة شقاق. والأصل واحد. يُقال: أصابَ فلانًا شقٌّ ومشقّةٌ، وذلك الأمر الشديد كأنّه من شدته يشق الإنسان شقًّا"(١).

و" شقّ عليه الأمر شقًّا ومشقَّةً: صعب، وشقّ عليه: أوقعه في المشقة"(٢).

يقول ابن منظور: "شقَّ علي الأمر يشق شقًا ومشقة، أي: ثقل علي، والاسم الشق، بالكسر.

قال الأزهري: ومنه قوله، ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٣)؛ المعنى لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة"(٤).

---

(١)مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (شق) (١٧٠/٣- ١٧١).

(٢)القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، (شق) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (ص ٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة، برقم (887) ، (٤/٢)

(٤)لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (شق) (١٨٣/١٠).

(ب) المشقة اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف منضبط يبين بشكل جامع مانع معنى المشقة عند الفقهاء والأصوليين، وهو ما بينه الإمام العز بن عبد السلام بقوله: أنه " تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه، كيلا يؤدى إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع"(١).

ثانيا : تعريف التيسير

(أ) لغة: لفظ التيسير مأخوذ من مادة (يسر)، ودلالة هذه المادة اللغوية هي الضد من العُسر، يُقال: تيسّر كذا واستيسر: إذا تسهّل، و(اليسْر) – بسكون السين وقد تفتح –: اللين والانقياد.

وقد ذكر ابن فارس أن هذه المادة المكونة من الياء، والسين، والراء: تدل على انفتاح شيء وخفته، واليسر: ضد العسر. واليسرات: القوائم الخفاف. ويقال: فرس حسن التيسور، أي حسن نقل القوائم"(٢).

ثالثا: تعريف العبادة

(أ) لغة

الطاعة مع الخضوع. ويقال طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران(٣)

والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١١/٢).

(٢)مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة، (يسر) (١٥٥/٦).

(٣) تهذيب اللغة ، (١٣٨/٢).

كالحياة والفهم والسمع والبصر والشكر (١)

ويقال: أعبد فلان فلانا، أي جعله عبدا. ويقال للمشركين: عبدة الطاغوت والأوثان، وللمسلمين: عباد يعبدون الله – تعالى –. وذكر بعضهم: عابد وعبد، كخادم وخدم(٢)

ويتضح من هذا أن المعنى اللغوي لمادة (ع ب د) أن مفهومها الأساسي أن يذعن المرء لعلاء أحد وغلبته، ثم ينزل له عن حريته واستقلاله ويترك إزاءه كل المقاومة والعصيان وينقاد له انقياداً. وهذه هي حقيقة العبدية والعبودية(٣)

(ب) : العبادة اصطلاحا

العبادة هي أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولذلك لا تستعمل إلا لله تعالى (٤)

ولقد عرفها الجرجاني :" العبادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه(٥)

---

(١) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، (٦٢/٤).

(٢) مقاييس اللغة ، (٢٠٦/٤).

(٣) المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، تقديم: محمد عاصم الحداد، تخريج: محمد ناصر الدين الالباني، ص٦٠

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م ، (٣١٩٨/٨)

(٥) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م، ص١٤٦

وعرفها ابن كثير:" عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف(١)

والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، والعرب تقول: طريق معبد أي مذلل، والتعبد: التذلل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعا له، لم تكن عابدا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعا(٢)

□

(١) تفسير ابن كثير ، (١/١٣٤).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م ، (١/٩٥).

المبحث الأول : التعريف بالقاعدة وأدلتها

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة التي يمكن انفكاك التكاليف الشرعية عنها مع تحقق هذه التكاليف وإتيان العبد بها، فالمشقة والكلفة التي يجدها المكلف عن الإتيان بالحكم الشرعي الأصلي تكون سببًا شرعيًا للتخفيف والتسهيل، وأما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة، والمفسدين، والجناة، فلا أثر لها في جلب التيسير أو التخفيف(١).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

ذكر الله تعالى ما يدل على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في كتابه العزيز، ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}٢.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: "هذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى لعموم (نفسًا) في سياق النفي، لأن الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله، وما ورد من ذلك فهو في سياق العقوبات، هذا حكم عام في الشرائع كلها. وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}٣. وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١)شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، (ص ١٥٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم محمد علي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٤٦١/١).

٢) [البقرة: ١٨٥].

٣) [الحج: ٧٨].

الْعُسْرَ}؛ ولذلك كان من قواعد الفقه العامة: المشقة تجلب التيسير، وكانت المشقة مظنة الرخصة"[١].

وهذه الآية تفيد العموم في جميع أمور الدين؛ فهذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين [٢].

يقول الإمام الشنقيطي[٣]: و" هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج ، والتخفيف في شريعة نبينا ﷺ، هو إحدى القواعد الخمس، التي بنى عليها الفقه الإسلامي"[٤].

٢- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[٥].

وجه الدلالة في الآية ما ذكره الإمام الجصاص[٦] بقوله: و" فيه

---

(١)التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٣٥/٣).

(٢)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٠١/٢)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٣م، (ص ٣٥).

(٣) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسًا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة. (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م). له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن – ط)، و(منع جواز المجاز – ط) و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب – ط). انظر الزر كلي: ٤٥/٦.

(٤)أضواء البيان، الشنقيطي، ٣٠١/٥.

٥) [البقرة: ٢٨٦].

(٦)الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. (٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م) انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن – ط) وكتابًا في (أصول الفقه – خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة. انظر الأعلام، الزركلي، ١٧١/١.

نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدًا ما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، ولو كلف أحدًا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفًا له ما ليس في وسعه. ألا ترى قول القائل ليس في وسعي كيت وكيت بمنزلة قوله لا أقدر عليه ولا أطيقه، بل الوسع دون الطاقة، ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشي، والأعمى البصر، والأقطع اليدين البطش؛ لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع فعله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة "[١].

٣- قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}[٢].

ففي هذه الآية نفى الله تعالى الضيق والحرج عن أمة النبي ﷺ؛ دلالة على سماحة الشريعة ويسرها[٣].

٤- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٤].

يقول الإمام ابن كثير[٥]: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا[٦].

---

(١)أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٢٧٧.

٢) [المائدة: ٦].

(٣)أحكام القرآن، الجصاص، (٢/٢١٥).

٤) [الحج: ٧٨].

(٥)ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، (٧٠١ هـ = ١٣٠٢م) وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. (٧٧٤ هـ = ١٣٧٣ م) تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه(تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية – ط). انظر الأعلام، للزر كلي،١/٣٢٠.

(٦)تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة – السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٥/٤٥٥).

" وقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، أنها مبينة على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج . وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا. وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ذكره جل وعلا في غير هذا لموضع كقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[1].

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–" أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى – قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ – رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِى نَاحِيةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ: « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ». أَوْ قَالَ « ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ »[2].

أي: بعث الله إليكم الرسل بتيسير الأمور في الدين وتسهيلها عليكم[3].

٢– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[4].

---

١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوضوء، باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، (١٤٥/١) حديث رقم (٣٨٠). قال الألباني: صحيح.

(٣)شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، (٦١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١٦/١) حديث رقم (٣٩).

يقول ابن تيمية[١]: "مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعًا لنا، بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا"[٢].

ولهذا نهى الشارع عن الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع، والتشدد والتنطع في الإتيان بها، قال ابن رجب: " إن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير، دون ما كان على وجه التكلف، والاجتهاد، والتعسير"[٣].

٣- حديث ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: " الحنيفية السمحة"[٤]. وبنحوه جاء حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة"[٥].

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران (٦٦١ = ١٢٦٣) ومات معتقلًا بقلعة دمشق، (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م). كان آية في التفسير والأصول، من تصانيفه: ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع – ط) في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و(الفتاوى – ط)، و(الإيمان – ط) و(الجمع بين النقل والعقل – خ)، وغيرها الكثير. انظر الأعلام، للزر كلي، ١٤٤/١.

(٢)مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، (٣١٤/٢٢).

(٣)المحجة في سير الدلجة، ابن رجب الحنبلي، (ص ٤٦- ٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (١٧/٤) حديث رقم (٢١٠٧) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٦٢٤/٣٦) حديث رقم (٢٢٢٩١) من حيث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه.

وهذا الحديث استدل به القاضي حسين على تأصيل القاعدة، قال البرماوي: " فأشار بالسماحة إلى تيسير الأمر على المسامح"[1].

قال الشاطبي: "إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: { **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ** }[2]، إلى آخرها. " أي: إلا ما في طاقتها وتسعه قدرتها. وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال، ولا يدل على امتناعه. أما المحال العادي فجائز التكليف به، وأما المحال العقلي فيمتنع. إذ لا يتصور وقوعه، وإذا كلف الله عباده بما يطيقونه، فكل نفس **{لها ما كسبت}** من الخير فتوفى أجره على التمام، **{وعليها ما اكتسبت}** من الشر، فترى جزاءه، إلا أن يعفو ذو الجلال والإكرام"[3].

(١)الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، (٢٠٩/٥).

(٢) [الحجرات: ٧].

(٣)الموافقات، الشاطبي، ٢٣٣/٢.

قال الحافظ ابن حجر[١]: " والسمحة: السهلة؛ أي: أنها مبنية على السهولة"[٢].

قال ابن نجيم:" وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٣] وقَوْله تَعَالَى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَفِي حَدِيثِ " أَحَبُّ الدِّينِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"[٤].

قال ابن النجار: في شرح الكوكب المنير: " وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} إشَارَةً إلَى مَا خَفَّفَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ التَّشْدِيدِ عَلَى غَيْرِهِمْ، مِنْ الإِصْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ تَخْفِيفَاتٍ أُخَرَ، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} وَكَذَا تَخْفِيفُ الْخَمْسِينَ صَلاةً فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ إلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَغَيْرُ

(١)ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ – ١٤٤٩ م). ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – ط) أربعة مجلدات، و(لسان الميزان – ط) ستة أجزاء، تراجم. انظر الأعلام، للزركلي،١/١٧٨،١٧٩، نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية – بيروت، ص٤٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١/٩٤).

٣)[البقرة: ١٨٥].

(٤)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) تحقيق : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ١/٧٥.

ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}"[1].

قال الإمام السبكي: "اعلم أن القاضي الحسين ذكر أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير"[2].

وهذه القاعدة أصل من الأصول التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية، وهي اليسر، والسهولة، والسماحة، وقد شهد لذلك عدد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وقاعدتنا هذه قد أجمع الفقهاء والأصوليون على تقرير مضمونها، وهي من أوائل القواعد الفقهية التي نص العلماء على التقعيد الفقهي لها؛ حيث جاء النص على مضمون هذه القاعدة، ومعناها على لسان الإمام الشافعي – رحمه الله – لكن بصيغة: إذا ضاق الأمر اتّسع [3].

وذكر الإمام العراقي: أن هذه القاعدة فيها شمول لجميع أبواب الشريعة، حيث ذكر أن قاعدة: المشقة تجلب التيسير داخلةٌ في العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات [4].

٤- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: "

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/٤٤٥.

(٢)الأشباه والنظائر، السبكي، (١/١٢)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي – مصر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (٣/٤٦٠- ٤٦١).

(٣)الأشباه والنظائر، السبكي، (١/٤٩).

(٤)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص ٦٥٩).

يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا"[١].

قال العلائي: "هذه الأحاديث أصل هذه القاعدة مع قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢]، والآيات السابقة"[٣].

□

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٢٥/١) حديث رقم (٦٨)، وكتاب الأدب، باب قول النبي: «يسروا ولا تعسروا»، (٣٠/٨) حديث رقم (٦١٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيَر، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٣٥٩/٣) حديث رقم (١٧٣٤).

٢)[البقرة: ١٨٥].

(٣)المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي، (٣٤٥/١- ٣٤٦).

المبحث الثاني : التطبيقات المتعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول : تغسيل الميت المصاب بالوباء

لقد اختلف المعاصرون في غسل الميت بوباء معدٍ (مثل: الكورونا) على قولين:

القول الأول : عدم جواز تغسيل الميت ولا تيممه، وإن سمحت بذلك الجهات الطبية.

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، و المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء[1].

فهذه المسألة ذكرها فقهاء المالكية فقالوا بعدم الغسل في حالة الوباء حيث جاء في التاج والإكليل: " لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد(٢)

وروي عن الشعبي قال رمسوهم(٣) رمسًا. فإذا لم يوجد من يغسل. لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه(٤)

وهذا أيضا ما افتى به المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في الفتوى (٣٠/١٩) التي جاء فيها:

بالنسبة لغسل المتوفى من المصابين بهذا المرض فإن المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى

---

(١) **يُنظر: الدورة الطارئة لثلاثين، شعبان ١٤٤١هـ – مارس ٢٠٢٠م، فتوى رقم (١٩).**

(٢) التاج والإكليل، (٤٦/٣).

(٣) الرمس في الأصل مصدر رمست الريح الأرض بالتراب إذا سترته به فهو ستر الأرض بالتراب ثم نقل لتراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا، وإنما سمي رمسا؛ لأنه يرمس فيه الميت أي يغيب فيه، انظر: الشرح الكبير، (١٤/١).

(٤) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، (١١١٩/١).

ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سمح به قانونا وذلك لما يأتي:

إن تغسيل الميت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية أنه سنة مؤكدة، وهو خلاف معتبر وسببه: أن الغسل نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه، كما أنه ورد على سبيل التعليم له، لا الآمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنه لا يقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعية، أما في الأحوال الاستثنائية كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم

المعلوم لدى الأوساط الصحية أن التغسيل أو التيمم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمغسل لا ينفي خطر العدوى، خصوصا أن الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبية يتعرض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالا مباشرا.

إن القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على المحافظة على حياة الحي الصحيح تقدم على إقامة السنة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره، هذا وينبه المجلس أن الميت في هذا الوباء إذا دفن على تلك الصفة لا ينقص من أجرة شيئا، وتبرأ ذمة المسلمين وأهله شرعا، وقد دلت النصوص على أنه بمنزلة الشهيد (١)

(١) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في الدورة الطارئة الثلاثين، المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١إلى ٤ شعبان ١٤٤١ه / الموافق ٢٥إلى ٢٨ مارس ٢٠٢٠م، الفتوى (٣٠/١٩)

ودليل أصحاب هذا القول:

القاعدة التي تقضي بأن (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، وبناء على هاتين القاعدتين وغيرهما؛ فما دام الضرر لاحقًا بالنفس من أثر التغسيل للميت بمرضٍ وبائيٍّ معدٍ، والحي حقُّه مقدم في الحافظ على نفسه من حق الميت في تغسيله.

القول الثاني : جواز غسل الميت بوباءٍ معدٍ وتكفينه؛ عملاً بالأصل في وجوب ذلك، ما لم تمنع من ذلك الجهات الطبية.

وهذا قول دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية[١].

ودليل أصحاب هذا القول:

١-القاعدة التي تقول: أن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فعلى الغاسل أن يتبع الإجراءات الوقائية في تغسيله للميت، وما دام أنه يمكن الاحتراز عن الإصابة بالمرض الوبائي باتخاذ الإجراءات الوقائية؛ فإنه هذا الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال تعالى: { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}[٢]. وهذه الآية أصل في التيسير على المكلف عند وجود المشقة؛ فإذا حصلت المشقة فإن المكلف يوقع الفعل الذي كُلّف به بحسب ما يتيسير له[٣].

وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي إلى استحداث أجهزة لتغسيل الميت في

---

(١) يُنظر: قرار رقم (٢٨٣) (٢٠٢٠/٣) رجب ١٤٤١هـ – مارس ٢٠٢٠م، على موقع دار الإفتاء الأردنية على شبكة الانترنت.

(٢)[البقرة: ٢٨٦].

(٣) يُنظر: كلام د. أحمد ممدوح أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية في صفحة دار الإفتاء المرية على موقع الفيسبوك.

حالة الأوبئة المعدية، تكون موافقة لصفة تغسيل الميت الواردة في السنة النبوية، وموافقة للاحترازات الطبية التي يؤخذ بها لمنع العدوى بالأوبئة[١].

حيث جاء في نص التوصيات: " يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بالتعليمات الصحية الوقائية، وكذلك مراعاة هذه التعليمات في التكفين والدفن، ثم يصلى عليه.

ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب، ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، وينبغي الإسراع في الدفن" [٢].

وبناء على ذلك فالأصل العمل بما استقر عليه العمل عند المسلمين من تغسيل الميت وتكفينه، وهو من فروض الكفايات؛ فلا ينبغي العمل بالرخص المتوهمة في ترك تغسيل الميت وتكفينه إذا كان مصابًا بوباءٍ معدٍ، ما دام يمكن الاحتراز منه؛ فلا بد من وجود المشقة الحقيقية التي لا يمكن الاحتراز منها، وتكون المشقة خارجة عن المعتاد، حتى يؤخذ بالتيسير فيها[٣].

□

(١) يُنظر: مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، شعبان ١٤٤١هـ – إبريل ٢٠٢٠م.

(٢) يُنظر: مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، شعبان ١٤٤١هـ – إبريل ٢٠٢٠م.

(٣) يُنظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحسين، (ص ٤٩).

المطلب الثاني : صلاة الجماعة في المساجد

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعات إلى قولين:

القـــول الأول: جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتا بسبب فيروس كورونا وأنه يكتفي برفع الأذان فقط

ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين من غالب المجامع الفقهية وهيئات الفتاوى الكبرى، مثل هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهيئة الفتوى بالكويت، ومجلس الافتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر.

ومن الأفراد الدكتور على محي الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور خالد حنفي الأمين المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والدكتور سعد الكبيسي وغيرهم(١)

وكان قرار هيئة كبار العلماء بالأزهر حيث جاء فيه "أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.. فإنَّ هيئة كبار العلماء- انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية- تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد(٢)

كما أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ، فيما يلي نصه:" فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، مسعود صبري ، دار البشر للثقافة والعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م ، ص٨

(٢) المصري اليوم بتاريخ ١٥-٣-٢٠٢٠م ، ps://www.almasryalyoum.comhtt

الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة(١)

كما جاءت فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين التي جاء فيها:" الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يدعو إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد يتفشي فيه وباء كورونا، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناءً على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة، إلى حين السيطرة على الوباء(٢)

(١) هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ ، وكالة الأنباء السعودية الخميس الموافق ١٤٤١/٧/١٧هـ – ٢٠٢٠/٣/١٢م ، https://www.spa.gov.sa

(٢) موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

أولا: الكتاب: آيات نهت عن قتل النفس

قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} (١).

وجه الدلالة

أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف(٢)

قال تعالى: { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ } (٣).

وجه الدلالة

أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا(٤)

ثانيا: السنة

عن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «**صلوا في بيوتكم**»(٥)

وعن ابن عباس، عن النبي (ﷺ)، قال: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة**

---

(١) سورة النساء:٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م ، (١٥٧/٥).

(٣) سورة البقرة:١٩٥.

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ ، ص٢٢٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم (٩٠١) ، (٦/٢) .

له، إلا من عذر»(١)

لقد استند هذا الفريق إلى فقه الأعذار كما سبق من خلال الحديثين السابقين، فالشريعة الإسلامية التي أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار كالمرض والمطر وغيرها، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى كورونا.

وما روي عن النبي صلي الله علية وسلم:" **كَانَ فِي وفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ،«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»**"(٢)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ منعه من دخول المدينة، ومخالطة أهل المدينة لمرضه المعدي برغم قدومه لمصلحة عظيمة وهي مبايعة الرسول ﷺ، فدل ذلك على منع المصاب بالمرض المعدي من مخالطة غيره(٣).

وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة، بعد يقول: قال النبي (‘): **«لا يوردن ممرض على مصح»**(٤)

ما رواه أبو هريرة I قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘: **«فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣) ، (٢٦٠/١) ، وَإِسْنَاده عَلَى شَرط مُسلم، وَقد أعله بِالْوَقْفِ انظر : المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ç٧٤٤)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١ ç– ٢٠٠٠م ، (٢٤٢/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث ١٢٦ ، ج٤/ ١٧٥٢، من حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيه

(٣) ينظر : مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٢٤–٢٨٥ ، الطرق الحكيمة ص ٢٤٣–٢٤٤ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٤٠/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامة، برقم (٥٧٧١) ، (١٣٨/٧) .

الأَسَدِ»(١)

ثالثا: الإجماع

قال ابن المنذر:" وَلَا اخْتِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ(٢)

وقال ابن البطال:" أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث(٣)

ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم في المسجد مستطيلا أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول(٤)

قال الزرقاني:" وهذا يتعلق بالثوم والبصل فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي(٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبّ، باب الجذام، رقم الحديث ٥٧٠٧،ج١٢٦/٧من حديث أبي هريرةI

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ç٣١٩) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ ç، ١٩٨٥ م ، (١٣٩/٤).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ç٤٤٩)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ ç– ٢٠٠٣م ، (٢٩١/٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، (٤٢٣/٦) .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ç– ٢٠٠٣م ، (٦٠٢/٢).

وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة(١)

أن القاعدة المقررة عند الفقهاء جميعهم (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يُزال)، ولما كان في صلاة المسلمين في المساجد حالة الأوبئة مشقة عليهم بتسبب المرض لهم، وإلحاق للضرر بهم؛ فقد شُرع إغلاق المساجد؛ دفعًا للضرر والمشقة عن عموم المسلمين، وحفاظًا على أنفسهم وسلامة أبدانهم من الضرر، وأما مفسدة تعطيل الجماعات في المساجد؛ فإن القاعدة المقررة عند الفقهاء (ارتكاب أهون المفسدتين لدفع أعظمهما) .

القول الثاني: لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، بل يقيم الجماعة ولو بعدد محدود وهذا قول بعض العلماء مثل الدكتور حاتم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا والدكتور جدي عبد القادر وطاهر بلخير من الجزائر

ولقد استدلوا ببعض الأدلة منها:

أولا: الكتاب

١- **قال تعالى:** {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦} (٢) .

٢- **قال تعالى:** {قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ٢٩} (٣) .

٣- **قال تعالى:** {وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨} (٤) .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ق)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ق-١٩٩٤م ، (٥٥٦/٢).

(٢) سورة النور:٣٦.

(٣) سورة الأعراف:٢٩.

(٤) سورة الجن:١٨.

قال ابن نجيم:" فلا يجوز لأحد مطلقا أن يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن(١)

٤- **قال تعالى:** {إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨} (٢) .

وعمارة المساجد ليس ببنائها بالحجارة وغيرها ولكن عمارتها بالعبادة يقول العز بن عبد السلام:" وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها(٣)

ويقول ابن تيمية:" أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات(٤)

قال تعالى: {* فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ç)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ ç)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، (٣٦/٢).

(٢) سورة التوبة:١٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ç)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ ç- ١٩٩١ م، (٥٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى، (٢٢٥/٢٣).

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾} (١) .

يقول الشنقيطي:" فتأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجحد وجوبها، وتعطيل المساجد منها كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت(٢)

قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾} (٣) .

يقول الطبري:" أن كل مانع مصليا في مسجد لله، فرضا كانت صلاته فيه أو تطوعا–، وكل ساع في اخرابه فهو من المعتدين الظالمين(٤)

ويقول ابن تيمية:" أن كل من منع عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس(٥)

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها(٦)

---

(١) سورة مريم:٥٩.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ç)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ ç– ١٩٩٥ م ، (٤٤٤/٣).

(٣) سورة البقرة:١١٤.

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري) ، (٥٢٣/٢).

(٥) الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ç)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ ، ص٦٦

(٦) تفسير القرطبي ، (٧٧/٢).

قال تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ } (١) .

فالله (ﷻ) أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم (٢)

فالخوف على النفس من الهلكة لم يكن مانعا لاجتماع المسلمين للصلاة، والخوف من انتقال العدوى بهذه الفيروس دون الخوف من تسلط الأعداء على رقاب المسلمين وقت الجهاد، وعليه فإقامة الجمعة والجماعات مقدم على خشية انتقال الفيروس(٣)

ثانيا: السنة

عن أنس (ﷺ)، يقول: «كان رسول الله (ﷺ) إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خيبر ليلا»(٤)

---

(١) سورة النساء:١٠٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص١٩٨

(٣) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد covid١٩ ، دراسة فقهية تأصيلية ، عبد الرحمن حمود المطيري ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، مايو ٢٠٢٠ م ، ص١١١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي (ﷺ) الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم الحديث (٢٩٤٣) ، (٤٧/٤) .

وجه الدلالة

قال الباجي:" ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعنيين:

أحدهما: أنه شعار الإسلام ولذلك روى أنس في هذا الحديث المتقدم «أن النبي – (ﷺ) – كان إذا أراد أن يغير استمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار».

والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها إلا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض فإذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان فعلى هذا تحمل الأخبار بالأمر بالأذان على ظاهرها(١)

فالآذان وسيلة للمقصود، أما ترك الصلاة هو تعطيل للمقصود فلا يجوز، فلا نحافظ على الوسائل ونفرط في الغايات.

ثالثا: الإجماع

قال ابن القطان:" وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد(٢)

وقال ابن عبد البر:" وأجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ(٣)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (١٣٦/١).

(٢) لإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م ، (١٤٥/١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد =

كما أن هناك اجماع عملي حيث أن الأوبئة من قديم الأزل كطاعون عمواس في الشام سنة ١٨هـ وطاعون الجارف سنة ٦٩هـ، وغيرها ولم ينقل عن أحد من الفقهاء بتعليق الجمع والجماعات في المساجد خشية العدوى؛ مما يدل على إجماعهم العملي على حرمة ذلك، فلو كان مشروعا، ما خفي عن السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم، في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء (١)

كما أنه لم يغلق مسجد رسول الله (ﷺ) طيلة حياته وفي هذا قال النووي:" لم يغلق مسجد رسول الله (ﷺ) في زمنه ولا بعده(٢)

فإقامة الجمع والجماعات فيه إجماع فلا يجوز فيه الاجتهاد كما قال القرافي:" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام(٣)

=

البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ق)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ ، (٣٣٣/١٨).

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، دار العاصمة ، الرياض، ص٣٣٠

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ق)، دار الفكر ، (١٧٨/٢).

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد

=

رابعا: المعقول

إن كثيرا من الأعمال الدنيوية المتعددة لم تتعطل ؛ لعموم الحاجة إليها ، وللمصلحة العامة كالمستشفيات والأسواق التموينية ، وكثير من الدوائر الحكومية ، ولم يفت أحد بالمنع ، منها بسبب حصول الاجتماع ، وإنما ضبطت ببعض الاحترازات الوقائية من انتقال العدوى ، فكيف يفتى بذلك بغلق بيوت الله ، إذ التفريق في الحكم بين هذين التجمعين تفريق بين متماثلين ، والمتقرر في قواعد الدين أن هذه الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، بل إن ضبط الإجراءات الوقائية في بيوت الله أيسر ، لأن اهلها وروادها أكثر انضباطا من غيرهم (١)

تطبيق القاعدة:

هذا، ولما كان في اجتماع الناس في المساجد يؤدي إلى انتقال الوباء المعدي وانتشاره بين الناس؛ فإن هذا الضرر المتحقق بالفعل على الأنفس والأهل يرخص في غلقِ المساجد، منعًا لتفشي الوباء، وهكذا الحال في كل الأوبئةِ المعدية التي تنتشر بمثل هذه الطريقةِ؛ وذلك لأن المقررَ من مقاصدِ الشريعة أن (الضرر يُزال) و(المشقة تجلب التيسير)، و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)؛ فالمشقة والضرر الحاصلُ على الأنفسِ والأهلِ يُرخص لإزالة هذا الضرر وييسر على أصحاب الأمرِ في حكمِ إغلاقِ المساجد، ودرءِ هذه المفاسدِ عن الأنفسِ والأهلِ أولى من جلبِ المصلحةِ بإقامةِ الصلوات في جماعةٍ، إذا كان في الاجتماع لأجل إقامتها ضررٌ محققُ بانتقالِ العدوى بها.

=

الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ç)، عالم الكتب ، (١٠٩/٢).

(١) نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ١٩covid ، المطيري ، ص١١٧

المطلب الثالث: لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة

إذا احتاج الناس في زمن انتشار بعض الأمراض المعدية إلى ارتداء ما يغطي الفم والأنف من الكمامات، سواء أكان الشخص المصاب أو من يخالطه من الأطباء وغيرهم؛ لأجل منع انتشار العدوى والوقاية من المرض، فهل يجوز الصلاة مع تغطية الفم والأنف؟

تكلم العلماء عن مسألة التلثم في الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على كراهة التلثم بلا حاجة أثناء الصلاة[١].

واللثام: هو ما يغطي الوجه من جهة الفم والأنف من ثوب، ونحوه[٢]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- ما ورد **عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»**[٣]. **وفي لفظ: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»**[٤].

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن تغطية الرجل فاه في الصلاة؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٥/١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، (٢٥١/١-٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٥٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٧١/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (١١٢/٢) حديث رقم (٩٦٦). وقال مغلطاي: إسناده صحيح. شرح سنن ابن ماجه، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، (المتوفى: ٧٦٢هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٦١٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، (٤٧٩/١-٤٨٠) حديث رقم (٦٤٣). وقال مغلطاي: إسناده صحيح. مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١٦١٩/٣).

فدل ذلك على كراهية تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم، وكراهية التلثم على الفم والأنف[١].

قال الخطابي: «قوله: (وأن يغطي الرجل فاه) فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه. فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلاّ أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمَه[٢].

٢- لأنَّ تغطية الوجه في الصلاة والتلثم من التكلف الذي ينافي الخشوع[٣].

٣- إن ذلك يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم.

وعليه، فإن كان التلثم لحاجةٍ؛ كحضور أجانب بالنسبة للمرأة أو لغير ذلك من الحاجات؛ فقد نص العلماء على ارتفاع الكراهة، قال الكاساني: «إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب؛ فلا بأس»[٤].

وقال زكريا الأنصاري: "كُرِهَ تغطيةُ فمٍ؛ لأنّه تكلُّفٌ ينافي الخشوع، إلا لحاجة؛ فإن كان لها لم يُكرَه"[٥].

وقال البهوتي: "ومحل كراهة تغطية الوجه إن كان بلا سببٍ. قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد"[٦].

وبناء على ذلك: فإن لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة، خوفًا على النفس من العدوى بفيروس كورونا، أو خوفًا على الغير لا يعد مكروهًا؛ لأنه

---

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي،(٤١٩/١).

(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي، (١٧٩/١).

(٣)فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (٢٥١/١- ٢٥٢).

(٤)بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٥/١- ٢١٦).

(٥)فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، (٢٥١/١- ٢٥٢).

(٦)شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٥٦/١).

عند الحاجة تزول الكراهة.

تطبيق القاعدة:

هذا ولما كانت الصلاةُ بدونِ تغطيةِ الأنف والفم تؤدي إلى انتشارِ عدوى الوباء، وكانت الحاجةُ تحتم استخدام الكمامةِ من جهة أنها إجراءات احترازية دفعًا للضررِ والحرجِ الحاصل من أثر انتشارِ المرض، بل قد يصل ذلك إلى الضرورةِ؛ لأن في عدم تغطية الأنفِ والفم قد يفضي إلى الإصابةِ بالعدوى، لأجل ذلك كله استدعى الأمر بالتيسيرِ بإباحةِ تغطية الوجهِ في الصلاةِ؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، وهو تطبيق عملي لقاعدة: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

لقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة إلى قولين :

القول الأول : جواز تعجيل الزكاة بعد النصاب وهو مذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) ؛ لكنهم وضعوا شروطه للتعجيل منها :

الأول : أَن يكون مَالِكًا للنصاب فِي أول الْحول

وَالثانِي: أَن يكون النّصاب كَامِلا فِي آخر الْحول أَيْضا

وَالثالِث أَن يكون فِي وسط الْحول بعض النّصاب الَّذِي انْعَقَد عَلَيْهِ الْحول أَو كُله مَوْجُودا(٣)

ولقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٧٦/٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٢٠٣/٣) .

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٢٤/٤) ، روضة الطالبين ، النووي ،(٢١٢/٢)

(٣)تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص٣١٣

عن علي، «أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»(١)

ورواية مسلم :" وأما العباس فهي علي، ومثلها معها(٢)

والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين(٣)

ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله (٤).

ولأنه حق مال يجب بسببين يختصان به.. فجاز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، ككفارة اليمين(٥)

وبناء على هذا القول يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا بلغت النصاب ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة، رقم الحديث (١٦٢٤) ، (١١٥/٢) ، قال الحاكم: صحيح الإسناد ، انظر : خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ، (٢٣٧/١) ، وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، (٣٢٧/٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣) ، (٦٧٦/٢)

(٣)نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . ، (١٧٩/٤).

(٤) المغني لابن قدامة ، (٤٧١/٢) .

(٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، (٣٧٩/٣) .

والقول بالجواز يتأكد في النوازل والجوائح

القول الثاني : لا يجوز تعجيل الزكاة وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والظاهرية

قال ابن حزم :" ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق(١)

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٢)

وقد رد الماوردي على هذا الاستدلال بقوله :" أَمَّا قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ۔ – " لا زكاة على مالٍ حتى يحول عليه الْحَوْلُ " فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْزَاءِ(٣)

فمن أدى زكاة ماله قبل حوله لا تجزئه، كمن صلى قبل الوقت أو صام رمضان قبل الشهر(٤)

ولقد رد أيضا الماوردي على هذا الاستدلال بقوله :" حق الله تعالى ضربان:

---

(١) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٢١١/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الزكاة ، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، برقم (١٩٧٢) ، (٥٧١/١)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، (٢٩٢/٤)

(٣) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (١٦١/٣) .

(٤)التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، (٣٨٦/١).

حق على بدن كالصلاة والصيام لا يجوز تقديمه قبل وجوبه.

وحق في مال كالزكاة والكفارة يجوز تقديمه قبل وجوبه(١) كما استدلوا بأن ولأنها أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض، أصله الصوم والحج(٢)

ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة(٣)

لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت(٤)

ولقد رد على هذا الاستدلال :" أن الصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه(٥)

□

---

(١) الحاوي ، الماوردي ، (١٦١/٣) .

(٢)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (٢٦٦/١)

(٣) المغني لابن قدامة ، (٤٧١/٢) .

(٤)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، (٥٤/٢) .

(٥)الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (٦٨٣/٢) .

المناقشة والترجح

وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع(١)

والخلاف أيضا مبني على القاعدة الفقهية أن تقديم الشيء على سببه ملغي قال ابن رجب :" العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب(٢)

الراجح

يرجح الباحث تعجيل الزكاة في حالة الضرورة ، كما في حالتنا تلك هو جائحة كورونا ، أما في غير الضرورة أرى أنها لا تعجل وهذا استنادا لقول يوسف القرضاوي خروجا من الخلاف ، وضبط للموارد المالية السنوية للدولة

تطبيق القاعدة:

مما سبق يمكن القول بأنّ المشقةَ الحاصلةَ في حالةِ الأوبئة والمصائبِ، وخصوصًا على الأسرِ الفقيرة، يحتم على المزكي تعجيلَ الزكاة؛ فإنّ تعجيلَ فريضةِ الزكاةِ فيه تحقيقٌ لمصلحةِ الفقيرِ والأيدي العاملةِ المتضررةِ من حالة الأمراضِ والأوبئة.

---

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، (٣٦/٢) .

(٢)القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية ، ص٦

المطلب الرابع : حكم الإفطار للمصاب بالوباء

هل يرخص للمرضى المصابين بفيروس كورونا أن يفطروا في رمضان، بسبب هذا المرض؟

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض، وأن عليه القضاء بعد شفائه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١] ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حد المرض المبيح للفطر في رمضان، وفي تحديد ذلك يمكن تقسيم المرض إلى ثلاثة أقسام:

١- المرض الذي يزيد بالصوم: وهو المرض الذي يخشى أن يزيد بالصوم، أو يتأخر البرء؛ ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز الفطر[٢].

٢- المرض الذي يخشى منه الهلاك أو الأذى الشديد: ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر، ولا يجوز الصوم[٣]؛ مراعاة لكون الصوم في هذه الحالة مما يلحق بالمريض الضرر الشديد أو إزهاق روحه؛ فهو داخل في قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}[٤].

ولا شك أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة صوم يوم أو يومين يمكن قضاؤهما فيما بعد أو دفع الكفارة عنهما.

---

(١)[البقرة: ١٨٥].

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (٣٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٤٣٧/٤)، **الفروع، ابن مفلح،(٤٣٧/٤)**.

(٣) **يُنظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٠٣/٢)،مواهب الجليل، الحطاب،(٣٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٥٨/٦)**، الفروع، ابن مفلح،**(٤٣٧/٤)**.

(٤)[النساء: ٢٩].

٣- المرض اليسير: وهو المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه لا يرخص له بالفطر[١].

ودليل ذلك:

١) أن الرخصة بسبب المرض للمشقة الحاصلة بسبب الصوم؛ تيسيرًا للمريض، وتخفيفًا عليه، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وهذه المشقة غير متحققة في المرض اليسير الذي لا يشق معه الصوم[٢].

٢) لأنه شهد رمضان، ولا يؤذيه الصوم فلزمه، كالصحيح.

٣) أن المرض لا ضابط له، فالأمراض تختلف بعضها شديد يشق معه الصوم، وبعضها يسير لا يتأثر بالصوم، فلم يصلح المرض ضابطًا، فاعتبرت الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر.

وبناء على ذلك: فإنه يرخص للمريض إن كان مرضه مما يشق معه الصيام أو يضره، حسب رأي الطبيب المعالج.

تطبيق القاعدة:

لا شك أن الصوم مع المرض الشديد يضر بالصائم أو يشق عليه مشقة شديدة، لذلك استدعى ذلك التخفيف عليه؛ بأن يرخصَ له في الفطرِ، وعلى المريض أن يقضي الأيام التي أفطرها متى زال المرضُ منه، عملاً بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، كما لا يجوز الفطر بعد زوالِ العذرِ الذي من أجلهِ أبيحَ له الفطر، عملاً بقاعدة: (ما جاز لعذر، بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤/٢)،مواهب الجليل، الحطاب،(٣٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٥٨/٦)، الفروع، ابن مفلح،(٤٣٧/٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٥٨/٦).

المطلب الخامس: لبس الكمامة للمحرم في حالة الأوبئة

ينتشر عند بعض الحجاجِ لبس الكمامات الطبية وقت أداء مناسك الحج؛ للوقاية من العدوى، أو الغبار لتأذيه بالتحسس منها، أو لوجود أمراض معدية يخشى من الإصابة بها، أو لضعف مناعة الحاج، ونحو ذلك من الحاجات، فهل يجوز للحاج في هذه الحالة تغطية وجهه بالكمامة؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة لبس المحرمة للنقاب؛ لما ورد في **حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة"**[١].

والنقاب: هو ما يغطي الوجه، وتبدد منه محاجر العينين، وتلبسه المرأة على أنفها[٢].

ثانياً: اختلف العلماء في حكم تغطية الرجل المحرم لوجهه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وتغطية وجهه توجب الفدية عليه. وهذا مذهب الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

دليل هذا القول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (٦٥٣/٢) حديث رقم (١٧٤١).

(٢)لسان العرب، ابن منظور، (٧٦٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١٠٢/٥).

(٣) المبسوط، السرخسي، (١٢٨/٤)، الأصل، الشيباني، (٤٠٢/٢).

(٤)المدونة الكبرى، سحنون، (٢٩٦/١)، الذخيرة، القرافي، (٣٠٧/٣).

(٥) المغني، (١٥٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي،(٤٦٣/٣).

١- ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما-: أن رجلاً وقصته ناقته مع رسول الله ﷺ في الحج، فمات، فقال النبي ﷺ: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهاهم عن تغطية وجهه وهو ميت؛ لكونه محرماً، فالحيّ أولى بذلك(٢).

٢- ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه قال: " **إن ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم**"(٣)

القول الثاني: أن المحرم يجوز له تغطية وجهه، ولا تجب عليه الفدية في ذلك. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦) والظاهرية(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٨٦/٢) حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (٧/٢)، الاستذكار، ابن عبد البر،(٤٨/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (٣٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٦٣/٩) حديث رقم (٩١٦٢). وصححه النوي في المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٦٨/٧)

(٤)الحاوي ، الماوردي، (١٠١/٤).

(٥)الأم، الشافعي، (١٤٩/٢).

(٦) المغني، ابن قدامة المقدسي،(١٥٣/٥).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي،(٤٦٣/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٢٥/٢).

ودليل هذا القول:

١- ما ورد في **حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"**[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة، فيحرم على المرأة ستر وجهها بالنقاب ويجب عليها كشفه، ويجب على الرجل كشف رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه [٢].

٢- أن هذا القول مروي عن جماعة من الصحابة، منهم عثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر[٣]، ولا يعلم لهم مخالف في ذلك[٤].

تطبيق القاعدة:

إذا وجدت الحاجةُ الماسةُ إلى ارتداءِ الكمامةِ؛ لوجودِ الأمراضِ والأوبئةِ المعدية؛ فإنه يجوز للمحرمِ ارتداء الكمامةِ؛ أخذاً بالرخصةِ في ذلك، وعليه فإن أيسر القولين في ذلك هو القول الثاني.

ولأن قاعدةَ المشقةِ تجلبُ التيسير والأمر إذا ضاقَ اتسع، فلما ضاقَ الأمرُ واحتيجَ إليه اتسعَ الأمرُ، وأخذَ بالتيسيرِ مراعاة للحاجةِ الملحةِ، فأبيحَ ارتداءُ الكمامةِ لذلك.

□

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه،(٣/٣٦٣) حديث رقم (٢٧٦١) مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها، (٩/٤٤١) حديث رقم (٩١٢٠) موقوفاً على ابن عمر. وذكر البيهقي أن الصواب أنه موقوف، ولا يصح مرفوعاً.

(٢)المغني، ابن قدامة المقدسي، (٥/١٥٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٩/٤٤٠- ٤٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٤/١٠١)، المغني، ابن قدامة المقدسي،(٥/١٥٣)].

الخاتمة

أولا: النتائج

١- التأكيد على أن الشارع الحكيم لم يعلق التخفيف في بعض أحكامه الشرعية على وجود تلك المشقة من عدمها، حيث إن المشاق من شخص إلى آخر، كما انه تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، بحسب الظروف والأحوال، وبحسب ضعف العزائم، وقوتها وبحسب الأفعال والأعمال.

٢- كشف البحث على أن أحوال الإنسان تختلف من حين لآخر، إذ ليس سفر المرء راكبًا دابته أو ماشيا على قدمه، كسفره في سيارة أو طائرة، كما أن الأشخاص في تحملهم للمشاق يختلفون، فما يتحمله إنسان قد لا يتحمله آخر. وكذلك ما يتحمله أحدهما في مرضه، قد لا يتحمله الآخر.

٣- أكد البحث على أنه ليس للمشقة المعتبرة في الشارع للتخفيف ضابط مخصوص أو حد معين، يطرد ذلك في جميع الناس. لذلك فقد أقام الشارع السبب في مقام العلة، فاعتبر السفر بذلك علامة على المشقة؛ لأنه أقرب إلى وجودها، وترك الكثير منها موكولا إلى اجتهاد الفقيه.

٤- أكد البحث أن قصد المشقة ذاتها في التكليف لا يصح القول به، لأنه مخالف لمقصود الشارع الحكيم، وما كان مخالفا لمراد ومقصد الشارع فهو باطل لا شك فيه وإنما قصد عملا من لوازمه المشقة

ثانيا : التوصيات

٥- يوصي البحث السادة الفقهاء بوضع المواصفات والمقاييس التي يمكن من خلالها قياس المشقة التي توجب التيسير من عدمه، وذلك لضمانة عدم الحياد أو القياس الخاطئ من قبل العامة.

٦- كما يوصي البحث بعض الباحثين بتناول قاعدة المشقة تجلب التيسير على باقي أبواب الفقه من المعاملات ، وخاصة بما يتعلق بالنوازل الخاصة بالمعاملات المستجدة .

٧- وأخيرا يوصى البحث الباحثين بمحاولة إظهار سماحة الإسلام وييسره ، وتصديره للناس ؛ كي يعلم القاصي والداني بعض المعالم الأساسية في الدين الحنيف المبني على السماحة واليسر ورفع الحرج .

المصادر والمراجع

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) تحقيق : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٢. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ç)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ ç- ١٩٩٥ م .

٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ç)تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ç- ٢٠٠٤ م .

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ç) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ ç، ١٩٨٥ م

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ç)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ ç)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٨. بذل الماعون في فضل الطاعون ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب ، دار العاصمة ، الرياض.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ç٨٩٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ç-١٩٩٤م

١١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٢. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي – مصر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة – السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ç)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

١٥. التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ç)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ ç– ١٩٦٤ م .

١٧. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ، (٢٣٧/١)

١٨. الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ç)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ

١٩. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ç– ٢٠٠٣م

٢١. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، (ص ١٥٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم محمد علي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٢٣. شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ç)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ .

٢٤. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ç)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ ç– ٢٠٠٣م

٢٦. صحيح أبي داود ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٧. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٢٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، مسعود صبري ، دار البشر للثقافة والعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

٣٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ç)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٣١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ç)، عالم الكتب

٣٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية - مصر، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

٣٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، (شق) تحقيق: مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ç)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ ç– ١٩٩١ م

٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٦. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية

٣٧. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٨. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، في الدورة الطارئة الثلاثين، المنعقدة بتقنية (zoom) التواصلية في الفترة من ١إلى ٤ شعبان ١٤٤١ه / الموافق ٢٥إلى ٢٨ مارس ٢٠٢٠م.

٣٩. مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، شعبان ١٤٤١هـ – إبريل ٢٠٢٠م.

٤٠. مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية بعنوان (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، شعبان ١٤٤١هـ – إبريل ٢٠٢٠م.

٤١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ç)، دار الفكر .

٤٢. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤ç)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١ ç– ٢٠٠٠م ، (٢٤٢/١).

٤٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، (٥٤/٢) .

٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٤٥. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية – بيروت،

٤٧. نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد covid١٩ ، دراسة فقهية تأصيلية ، عبد الرحمن حمود المطيري ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، مايو ٢٠٢٠ م

٤٨. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٧٧
التمهيد	٨٨٠
المبحث الأول : التعريف بالقاعدة ودليلها	٨٨٤
المطلب الأول : تعريف القاعدة	٨٨٤
المطلب الثاني : دليل القاعدة	٨٨٤
المبحث الثاني : التطبيقات المتعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	٨٩٣
المطلب الأول : تغسيل الميت المصاب بالوباء	٨٩٣
المطلب الثاني : صلاة الجماعة في المساجد	٨٩٧
المطلب الثالث : حكم لبس الكمامة أثناء الصلاة للحاجة	٩٠٩
المطلب الرابع : حكم الإفطار للمصاب بالوباء؟	٩١٦
المطلب الخامس: حكم لبس الكمامة للمحرم في حالة الأوب	٩١٨
الخاتمة	٩٢١
المصادر والمراجع	٩٢٣
فهرس الموضوعات	٩٣١